الأثر الفوري والمباشر لقانون البلدية رقم 33 لسنة 2016
على اختصاص المحاكم بدرجاتها المختلفة في نظر الدعاوى والطعون المتعلقة بالجرائم التي تقع بالمخالفة للوائح البلدية

المستشار/ محمد طلبه شعبان

القاضي بمحاكم الاستئناف العليا

رئيس المكتب الفني للمحكمة الكلية بدولة الكويت

صدر قانون البلدية في الرابع من يونيو 2016 وتم العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/7/12. وقد نصت المادة 52 من هذا القانون على أن (يلغى القانون 5 لسنة 2005 المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون).

يجب الإشارة ابتداءً إلى أن قانون البلدية الجديد قد تضمن بعض القواعد الموضوعية المتعلقة بالجرائم والعقوبات وهذه لا خلاف على انطباقها بأثر فوري ومباشر على الجرائم التي تقع بعد العمل به قولاً واحداً، أما القواعد القانونية الإجرائية القضائية التي تضمنها القانون الجديد فتمثلت بشكل أساسي في نص المادة 46 من القانون رقم 33 لسنة 2016 الذي جرى على أن (تنشأ بقرار من المجلس الأعلى للقضاء دائرة واحدة أو أكثر بالمحكمة الكلية تشكل من ثلاثة قضاة تختص دون غيرها بالنظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية وتستأنف الأحكام الصادرة من هذه الدائرة أمام محكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية) والذي لم يحدد الأحكام الانتقالية لتطبيقه سواءً بالنسبة للدعاوى التي عرضت على دوائر البلدية قبل استحداث هذا النص وقضى فيها غيابياً أو حضورياً وكذلك الطعون بالاستئناف التي عرضت على دوائر جنح مستأنف ثم طعون التمييز أمام هيئة تمييز الجنح بمحكمة الاستئناف وهو ما أثار الكثير من التساؤلات التي تحتاج إلى تأصيل سنعرض له بشيء من التفصيل على النحو التالي:

القاعدة العامة في سريان القواعد المتعلقة بتنظيم اختصاص القضاء الجزائي:

لا خلاف بين جمهور فقهاء قانون الإجراءات الجنائية على أن قواعد تنظيم اختصاص القضاء الجنائي تسري بأثر فوري ومباشر فور نفاذ القانون على نحو يكاد يتحقق به الإجماع على هذه المسألة؛ لكن وقعت بعض الخلافات - التي أراها غير منتجة - بشأن مناط أعمال هذا الأثر الفوري فميز بعض الفقهاء بين مجموعتين من القواعد الإجرائية محل البحث:

المجموعة الاولى:

قواعد تنظيم القضاء الجزائي كتلك التي تلغي محكمة قائمة وتنقل اختصاصاتها إلى محكمة أخرى مستحدثة أو قائمة؛ فقرر الفقهاء في شبه إجماع بأن مناط انطباق تلك القواعد بأثر فوري ومباشر على جميع الدعاوى المطروحة على القضاء وقت نفاذ القانون وإحالتها إلى المحكمة الجديدة أو المستحدثة هو عدم صدور حكم بات فيها، فكل دعوى جزائية لم يصدر فيها حكم بات وأدركها القانون الجديد الذي نقل الاختصاص بنظرها إلى دائرة جديدة تحال إلى المحكمة المختصة وهي قاعدة متعلقة بالنظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء ذاتها وتثيره نيابة النقض أو التمييز ولو لم يتمسك به أي من الخصوم، ومن ثم لا يحق للمتهم التمسك بأي قاعدة قديمة أو مركز قانوني مكتسب لأن الأمر يتعلق بقواعد متعلقة بالنظام العام تتقدم فيها المصلحة العامة للمجتمع على أي مصلحة شخصية وذلك كله يقوم على قرينة افتراض أن القانون الجديد هو القانون الأصلح للجماعة مهما حققه للخصوم من ضرر أو فائدة ذاتية، وهذا الرأي لم يشذ عنه غالب الفقه وأخذت به محكمة النقض المصرية إذ قضت بأنه:

(لما كان القانون 105 لسنة 1980 بإنشاء محاكم أمن الدولة، والمعمول به اعتباراً من أول يونيو سنة 1980 - قبل الحكم المطعون فيه - يتضمن في الفقرة الأولى من مادته الثالثة النص على أن "تختص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بها"، كما تضمن النص في المادة التاسعة منه على أنه "على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى ذلك القانون بالحالة التي تكون عليها بدون رسوم" ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة الجنايات أن تقضي إعمالاً لنص المادتين 3-1، 9 من القانون 105 لسنة 1980 - آنف البيان - بإحالة القضية بحالتها إلى محكمة أمن الدولة العليا المختصة، وهي إذ لم تفعل وتصدت للفصل فيها، وهي غير مختصة بنظرها فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض - طبقاً لنص المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لا ولاية لها بالفصل في الدعوى - مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى المحكمة المختصة - دون حاجة لبحث أوجه الطعن).

[الطعن رقم 1930- لسنة 53 ق جلسة 1983/11/6- مكتب فني 34 رقم الجزء 1- ص 924]

كما قضت كذلك بأن:

(القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم وضعت لكفالة حسن سير العدالة، فتسري من يوم نفاذها بالنسبة للمستقبل وإذن فمتى نقض الحكم وأحيلت القضية إلى محكمة الجنايات استوجب ذلك عرضها على محكمة الجنايات المشكلة طبقاً لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جديد - وهي في حالة الدعوى المطروحة - هيئة المحكمة المشكلة من مستشار فرد، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة)

[الطعن رقم 2014 - لسنة 34 ق - جلسة 1965/5/31 - مكتب فني 16 رقم الجزء 2- ص523]

المجموعة الثانية:

قواعد تنظيم اختصاص القضاء الجنائي وهي القواعد التي لا تلغي محكمة قائمة وتستحدث محكمة جديدة وإنما فقط تعدل من اختصاص المحاكم القائمة فيما بينها بالنقص أو الزيادة وهنا وضع بعض الفقهاء معايير قد لا تخرج عن ثلاثة:

1- معيار وقت رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة بحيث إذا رفعت الدعوى إلى المحكمة قبل نفاذ القانون المعدل للاختصاص تستمر في نظرها إلى أن يصدر فيها حكم بات.
2- معيار قفل باب المرافعة ويعني أن المحكمة باشرت نظر الدعوى وسمعت المرافعة وقررت حجزها للحكم فتستمر في استكمالها حتى صدور حكم بات فيها.
3- معيار صدور حكم ابتدائي في موضوع الدعوى الجزائية فتستمر المحكمة في إجراءات المحاكمة والطعن وفقا للقانون القديم وذلك حتى صدور حكم بات فيها.

ولا شك أن حجج هؤلاء الفقهاء في شأن معاييرهم الثلاثة التي تدور حول نظرية الحق المكتسب وتعلي المصلحة الشخصية للمتهمين على المصلحة العليا للمجتمع وتتشبث بفكرة توفير الوقت والجهد وحسن سير العدالة هي حجج واهية - من وجهة نظري - ولا تقدم مبرراً مقبولاً يدعو إلى تبني اختلاق تفرقة بين المتهمين أمام القضاء الجزائي في الدعاوى المتماثلة على نحو يخلق الاضطراب ويهدر قانون إجرائي سارية تتعلق قواعده بالنظام العام وهو سبب بحد ذاتها يكفي للرد على أي صوت يناهض التردد في تطبيق الاثر الفوري والمباشر على كل الدعاوى الجزائية التي لم يصدر فيها حكم بات قبل نفاذ القانون الإجرائي الجديد سواء تعلق الأمر بتنظيم القضاء الجزائي أو بتنظيم اختصاصه سواء بسواء، وقد قضت محكمة النقض تأييداً لذلك بان ((القوانين الإجرائية تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وأن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري وشرط ذلك أن تكون الدعوى لم يفصل فيها بحكم بات)).

[الطعن بالتمييز رقم 236 لسنة 2012 جلسة 2013/7/21]

كما قضت أيضاً بأن:

((الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد - ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال))

[الطعن رقم 1974 لسنة 49 قضائية جلسة 1980/2/6 مكتب فنى (السنة 31 - ق 40 - صفحة 195]

كما قضي كذلك بأنه:

((لما كان الثابت من مطالعة المفردات أن الفعل المسند إلى المتهم هو نشر مصنف (ألعاب وأغاني وأفلام) محمي طبقاً لأحكام القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي وهو يشكل الجنحة المؤثمة بالمواد 138، 140، بند 2، 5، 6، 147، 181 بنداً رابعاً وفقرة 2، 4، 5 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية. وإذ كانت الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ينعقد الاختصاص نوعياً بنظرها إلى المحاكم الاقتصادية، ذلك أن القانون 120 لسنة 2008 بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية المنشور في الجريدة الرسمية في 22 مايو سنة 2008، والمعمول به اعتباراً من 2008/10/1 نص في مواد الإصدار على أنه: (المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه. (المادة الثانية) تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي يكون عليها وبدون رسوم، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى. وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة 8 من القانون المرافق ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها. (المادة الثالثة) تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية. (المادة الرابعة) تطبق أحكام قوانين الإجراءات

الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق، كما نص في المادة (4) من قانون المحاكم الاقتصادية: على أنه "تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ...قانون حماية حقوق الملكية الفكرية...، ومن ثم فإن محكمة الإسماعيلية الاقتصادية ببورسعيد تكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى، وتردت في الخطأ في تأويل القانون عند تفسيرها للفقرة الثالثة من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم 120 لسنة 2008 بما ذهبت إليه من أن المشرع بموجب هذه الفقرة استثنى من أحكام الإحالة ومن إعمال الأثر الفوري للقانون جميع الدعاوى التي سبق وأن صدر فيها أحكام من أي درجة من درجات التقاضي قبل العمل بالقانون ومن بينها الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح المحاكم الجزئية. ذلك أن المشرع إذ نص في هذه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من مواد الإصدار على أنه "ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها لم يبغ من ذلك إلا إعمال القواعد العامة في شأن الأثر الفوري للقوانين الإجرائية وتأكيد وجوب إعمال ما تقضى به من أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وأن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال وأن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن. فالمقصود بالدعوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم في هذه الفقرة هي الدعوى المحكوم فيها بحكم بات لاستنفاذ طرق الطعن فيه أو فوات مواعيدها أو الدعاوى المحجوزة للحكم أمام محكمة أخر درجة وقد كشف المشرع جليا عن مقصده هذا بما نص عليه في المادة الثالثة من مواد الإصدار من أنه "تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية "إذ وضع معياراً لتستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها عن الأحكام الصادرة في الوقائع التي صارت من اختصاص

المحاكم الاقتصادية ألا وهو أن تكون تلك الطعون مرفوعة أمام هذه المحاكم قبل العمل بالقانون بما مفاده أنه يتعين على هذه المحاكم التي تنظر الطعون أن تعمل الأثر الفوري للقانون وتقضى بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر من المحاكم العادية لانعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية طالما أن الطعن مرفوع أمامها بعد العمل بالقانون حتى ولو كان الحكم محل الطعن صادراً قبل العمل بالقانون ولم يشر المشرع في هذه المادة الثالثة إلى محاكم الجنح الجزئية إذ لم يكن في حاجة إلى الإشارة إليها ذلك أن هذه المحاكم باعتبارها بداية السلم القضائي تعمل حتماً الأثر الفوري للقوانين المعدلة للاختصاص طالما لم تستنفذ ولايتها في الدعوى قبل العمل بالقانون ولا تستنفذ ولايتها في حالة صدور حكم غيابي إذ يعاد طرح الخصومة أمام ذات المحكمة عند المعارضة في الحكم لتفصل فيها بحكم منهي للخصومة أمام هذه الدرجة من درجات التقاضي، فإذا ما صدر قانون قبل الفصل في المعارضة يعدل من اختصاص المحكمة وجب عليها إعمال الأثر الفوري لهذا القانون والقضاء بإلغاء الحكم المعارض فيها والحكم بعدم الاختصاص وإلا يوصم حكمها بعيب الخطأ في تطبيق القانون، والقول بغير ذلك (ما انتهت إليه المحكمة الاقتصادية) يؤدى إلى نتيجة مؤداها أن محكمة الجنح العادية وهى تنظر المعارضة المرفوعة أمامها عن حكم غيابي صادر قبل العمل بالقانون الجديد تظل مختصة بنظر الواقعة موضوع الدعوى رغم نفاذ القانون الذي عدل اختصاصها ثم تأتي المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية في الاستئناف المقام عن ذلك الحكم وتقضي بإلغائه وعدم اختصاص المحاكم العادية إعمالاً للمادة الثالثة من مواد الإصدار لكون الاستئناف قد رفع أمامها بطبيعة الحال بعد العمل بالقانون وهذا يعد عبثاً ولغواً يتعين تنزيه الشارع عنه. إضافة إلى أن المشرع إن كان يبغى استمرار اختصاص المحاكم العادية بنظر الوقائع التي أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية في حالة صدور أي حكم فيها قبل العمل بالقانون ولو كان غيابياً من محكمة أول درجة لكان يكفيه النص صراحة على عدم سريان القانون الجديد إلا على الدعاوى التي ترفع بعد العمل به والدعاوى التي رفعت قبل العمل به ولم يفصل بأي حكم من محاكم أول درجة (محكمة الجنح)، هذا فضلاً عن أن المشرع بإصداره هذا القانون إنما يهدف إلى حماية الاقتصاد والاستثمارات القائمة وتشجيع الاستثمارات الجديدة وهو ما يقتضى توحيد المعاملة القضائية لهذه الدعاوى ذات الطابع الاقتصادي سواء التي لم ترفع بعد أو التي لم يفصل فيها بحكم بات ليطمئن أصحاب الاستثمارات على استثماراتهم القائمة فيحثهم هذا ويحث غيرهم من المستثمرين على زيادة الاستثمارات وإلا أفرغ القانون من مضمونه ومن ثم تكون محكمة ... الاقتصادية قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة وتعين محكمة ... الاقتصادية للفصل في الدعوى.

[الطعن رقم 1274 السنة 80 قضائية - جلسة 2010/4/8]

الخلاصة :

إن اعمال الأثر الفوري والمباشر للنصوص الإجرائية الجزائية النافذة المتعلقة بتنظيم واختصاص القضاء الجزائي سواء ألغت اختصاص محكمة وأسندته إلى محكمة أخرى قائمة أو مستحدثة يوجب إحالة كل الدعاوى التي لم تفصل فيها المحاكم بحكم بات إلى المحكمة المختصة وفقا للقانون الجديد ولا يوجد أي تعارض بين المستقر عليه من أن الطعن على الحكم يخضع للقانون الساري وقت صدوره إذ أن المحكمة المختصة بنظر الطعن أمر منبت الصلة عن طريق الطعن ذاته في مجال تطبيق الاثر الفوري المباشر للنصوص التي تحدد الاختصاص القضائي وهو ما اتجهت اليه محكمة النقض المصرية على نحو ما سلف في العديد من الأحكام وأصبح من الواجب على المحاكم التخلي عن أي دعوى جزائية أصبحت من اختصاص محكمة أخرى وعلى محاكم الطعن أن تقضي بإلغاء الحكم المطعون فيها وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وفقا للقانون الجديد الذي أدرك الطعن أمامها.

وإذ كان نص المادة 46 من قانون البلدية رقن 33 لسنة 2016 قد استحدث دائرة مشكلة من ثلاثة قضاة تختص دون غيرها بنظر الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية، كما نقل الاختصاص بنظر استئناف أحكام تلك الدائرة إلى محكمة الاستئناف العليا في دائرتها الجزائية وترتب على ذلك نقل الاختصاص بنظر الطعون بالتمييز على تلك الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف إلى محكمة التمييز عملا بالقواعد العامة في حالات وإجراءات الطعن بالتمييز، فإن هذه القواعد تسري على كل دعوى لم يصدر فيها حكم بات وعلى المحاكم أن تحيل ما يوجد لديها من دعاوى وعلى محاكم الطعون أن تقضي بإلغاء الأحكام التي صدرت بالمخالفة لذلك وتأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد

وبناء على ما تقدم فان:

1- دائرة جنح ومخالفات البلدية في تشكيلها الفردي لم يعد لها وجود وحلت محلها في الاختصاص دائرة مستحدثة مشكلة من ثلاثة قضاة تنشأ بموافقة مجلس القضاء الأعلى هي المختصة دون غيرها بنظر الجرائم التي تقع بالمخالفة للوائح البلدية ولم يعد لاي دائرة غيرها اختصاص بنظرها

2- أن الأحكام التي أصدرتها الدائرة المشكلة من قاضي فرد وإن كانت تخضع لطرق الطعن والإجراءات المقررة وقت صدورها إلا أن المحكمة المختصة بنظر تلك الطعون هي المحكمة التي حددها نص المادة 46 من القانون الجديد دون غيرها وهي محكمة الاستئناف في دائرتها الجزائية

3- أن الاحكام الغيابية التي أصدرتها دائرة البلدية المشكلة من قاضي فرد يكون الطعن بالمعارضة فيها أمام محكمة البلدية الثلاثية بحسبانها المحكمة التي أضحت مختصة بنظر قضايا البلدية ابتداء وبحسبان أن الحكم الغيابي يسقط بمجرد الطعن عليه بالمعارضة وذلك عملا بالمادة 187 من قانون الإجراءات

4- أن الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا يكون الطعن عليها أمام محكمة التمييز العليا نفاذاً للأثر الفوري والمباشر للقواعد الاجرائية المتعلقة بتنظيم الاختصاص القضائي ووفقاً للقواعد العامة

5- أنه يتعين على كل محكمة (أول درجة أو ثان درجة أو محكمة التمييز) تنظر دعوى أو طعن متعلق بجريمة من الجرائم التي وقعت بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية أو لم يفصل فيه بحكم بات أن تتخلى عن الدعوى وتحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة وفقا للقانون الجديد إعمالا للأثر الفوري للقانون دون نظر إلى أي اعتبارات أو حجج احتراما لقاعدة قانونية اجرائية متعلقة بالنظام العام لا تقبل الجدل أو النقاش لما في ذلك من تقويض لفكرة النظام العام ذاتها

6- جدير بالذكر أن نص المادة 46 من قانون البلدية أنشأ دائرة تختص دون غيرها بنظر الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح البلدية سواء تلك التي صدرت أو التي ستصدر مستقبلاً وهو ما أكده نص المادة 51/ 2 من قانون البلدية فنصت على أن ((يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل أو تستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال سنة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية)) والقول بغير ذلك يفرغ نص المادة 46 من مضمونها ويجعل النص لغواً وعبثاً، فضلا عن أن القانون 33 لسنة 2016 هو الذي يحدد وقت سريانه وليس نصوص لوائح البلدية التي أشار إليها عجز المادة 46 عرضاً والتي تحدد الجرائم والعقوبات فقط ، إذ لو أراد المشرع لنص على ذلك في صدر المادة صراحة، وغاية ما يمكن تصوره أن النص الموضوعي المحدد للجريمة والعقاب في لوائح البلدية ينطبق على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذه.

المراجع :

1- أحكام محكمة النقض المصرية

2- شرح قانون الاجراءات الجنائية محمود نجيب حسني

3- رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم جميل عبد الباقي

4- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري للمستشار الدكتور ادوارد غالي الذهبي

5- أصول الاجراءات الجنائية للدكتور حسن المرصفاوي

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies